القرار عدد 309
الصادر بتاريخ 03 أبريل 2014
في الملف الإداري عدد 2012/2/4/2456

(المديرية العامة للضرائب / ملوك محمد ومن معه)

ضريبة الأرباح العقارية – واجبات تكميلية – تحديد القيمة التجارية للعقار – تجريح الخبير المعين – شروطه.

إذا كان الفصل 62 من ق.م.م يجعل من حالات تجريح الخبير أن يكون تعيينه لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه، فإن ذلك ينطبق إذا كان التعيين تم في إطار سلطة القاضي في تحديد المسألة التقنية والفنية موضوع مجال اختصاص الخبير بالنظر إلى النزاع المعروض، أما في الحالة التي يحدد فيها المشرع في مجالات معينة فئة الخبراء الذين يتعين انتدابهم لإجراء خبرة فيها، فإن خروج القاضي عن ذلك التحديد يجعل قضاءه خارقا للقانون مما لا مجال معه لسلوك مسطرة التجريح. وما دام المشرع قد حدد في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب الخبراء الذين يجب تعيينهم لإجراء الخبرة في المنازعات الناتجة عن عمليات تصحيح الضرائب في الخبراء المسجلون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين، فإن عدم تقيد المحكمة بالنص المذكور يجعل قرارها خارقا للقانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/03/26 في الملف 9/10/516 أن المطلوبين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ملوك محمد الشافعي ومن معه، تقدموا بمقال إلى إدارية البيضاء عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع آخرين حصصا في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 12/165.085 الواقع بطريق مديونة، وأنهم عمدوا إلى بيع الحصص التي يملكونها كل حسب نسبته بثمن إجمالي قدره 7.167.595,08 درهم أي بحسب 24 درهم للمتر المربع عن مساحة 29 هكتار و86 آر و49 سنتيار تقريبا، وأنهم قاموا بإيداع تصريحهم، إلا أنهم توصلوا برسالة تصحيح أولى ثم ثانية تم فيها تحديد الواجبات التكميلية في 3.486.747,70 دهم. فالتمسوا إحالة النزاع على اللجنة المحلية، إلا أنهم أخبروا بأنها لم تبت داخل الأجل وأن عليهم عرض النزاع على اللجنة الوطنية ثم توصلوا بأوامر لاستخلاص الضريبة المذكورة مع فوائد التأخير والغرامات مضيفين بكون القيمة المصرح بها حقيقية بالنظر إلى كون العقار مشاع ويقع بمنطقة فلاحية وتخترقه خطوط كهربائية ذات ضغط عالي، وأن عقارات مجاورة بيعت بأثمان مقاربة، إضافة إلى أن الإدارة لم تحترم المقتضيات المسطرية المتعلقة بمسطرة التصحيح ملتمسين إلغاء الضريبة المفروضة عليهم وإيقاف كافة إجراءات التحصيل، وبعد إجراء خبرة أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى باعتماد القيمة التجارية للعقار والمحددة من طرف الخبير محمد شافق دادي في 27 درهم للمتر المربع كأساس للتضريب وإلغائها فيما زاد عن ذلك استأنفته الإدارة فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك أن الخبرة المنجزة في القضية لم يقم بها خبير مسجل في جدول الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين، إلا أن المحكمة أخذت بخبرة الخبير محمد شافق دادي رغم عدم توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الدفع بإنجاز الخبرة من طرف خبير غير متوفرة فيه شروط المادة 242 من المدونة العامة للضرائب بما

جاءت به من أن: "تجريح الخبراء يستلزم تقديم طلب داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار بتعيين الخبير... أو من تاريخ توصل الأطراف بالاستدعاء لحضور موعد الخبرة في حالة تعذر تبليغ القرار المذكور، وأن الإدارة لما تخلفت عن سلوك المسطرة المذكورة فإن حقها في مباشرتها استئنافيا يسقط خاصة وأن الخبير المعين مختص في الشؤون العقارية تنحصر مهمته في تحديد القيمة التجارية للعقار موضوع النزاع بتاريخ تفويته.."، في حين أنه ولئن كان الفصل 62 من ق.م.م يجعل من حالات تجريح الخبير أن يكون عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه، فإن ذلك ينطبق إذا كان التعيين تم في إطار سلطة القاضي في تحديد المسألة التقنية والفنية موضوع مجال اختصاص الخبير بالنظر إلى النزاع المعروض، أما في الحالة التي يحدد فيها المشرع في مجالات معينة فئة الخبراء الذين يتعين انتدابهم لإجراء خبرة فيها فإن خروج القاضي عن ذلك التحديد يجعل قضاءه خارقا للقانون مما لا مجال معه لسلوك مسطرة التجريح، وفي النازلة وطالما أن المشرع قد حدد في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب الخبراء الذين يجب تعينهم لإجراء الخبرة في المنازعات الناتجة عن عمليات تصحيح الضرائب في الذين هم مسجلون في جدول أهيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين، فإن عدم تقيد المحكمة بالنص المذكور يجعل قرارها خارقا للقانون عرضة للنقض.

لـــهـــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد منقار بنيس – **المقرر:** السيد عبد السلام الوهابي – **المحامي العام:** السيد حسن تايب.